



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة السادسة بعد المائة

روما، 12-14 مارس/آذار 2018

هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  
- اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة

### أولاً - معلومات أساسية

1- عُرض التقرير التالي على الدورة الخامسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) التي عُقدت خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2017<sup>1</sup>. وخلال الدورة المذكورة، نظرت اللجنة وصادقت على مشروع قرار المجلس الذي يتضمن اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (الهيئة) بغرض توسيع نطاق ولايتها لكي تشمل مصايد الأسماك الحرفية البحرية وأوصت المجلس بالموافقة على مشروع القرار في دورته المقبلة<sup>2</sup>.

2- غير أنّ المجلس، في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة التي عقدت خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017، قرر إرجاء الموافقة على مشروع القرار الذي يتضمن تعديلات في النظام الأساسي للهيئة ريثما يتم النظر في هذه التعديلات بالتفصيل والموافقة عليها من قبل اللجنة. وعليه، فقد طلب المجلس من الأمانة أن تحيل إلى اللجنة مشروع القرار بغرض دراسته والموافقة عليه في دورتها المقبلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الوثيقة CCLM 4/105

<sup>2</sup> الوثيقة CL 158/2

<sup>3</sup> الوثيقة CL 158/REP

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

MV842/a



## ثانيًا - التعديلات في النظام الأساسي للهيئة

3- عُقدت الدورة الخامسة عشرة للهيئة في مدينة بنما، بنما من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2018. وعرضت الأمانة خلال هذه الدورة الإجراءات المتخذة بالنسبة إلى طلب الدول الأعضاء في الهيئة خلال الدورة الرابعة عشرة التي عُقدت في ليما، بيرو من 1 إلى 3 فبراير/شباط 2016، من أجل إدراج مصائد الأسماك الحرفية البحرية ضمن ولاية الهيئة وأهدافها.

4- واستجابةً لطلب المجلس، دعت أمانة الهيئة الدول الأعضاء المشاركة في الدورة الخامسة عشرة إلى تحليل التعديلات المقترحة في النظام الأساسي للهيئة.

5- ووافقت الهيئة بالإجماع على التعديلات التي ترد في الملحق بهذه الوثيقة والتي تقضي بما يلي:

(أ) تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (COPPESAALC)؛

(ب) توسيع نطاق ولاية الهيئة بحيث يشمل مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية. وترد جميع السوابق والمبررات الكامنة وراء هذا الاقتراح في الوثيقة بعنوان "النظام الأساسي لهيئة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - اقتراح توسيع نطاق ولايتها" التي عرضتها الأمانة خلال الدورة الخامسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية<sup>4</sup>؛

(ج) التحقق من إمكانية إنشاء لجان فنية أو مجموعات عمل خاصة للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالولاية الجديدة للهيئة. ولن ينطوي إنشاء تلك اللجان أو مجموعات العمل على أي تداعيات مالية بالنسبة إلى المنظمة غير تلك الملحوظة في الأساس في الميزانية المعتمدة. وقد انتهزت الهيئة هذه الفرصة لإلغاء الإشارة إلى اللجنة التنفيذية على اعتبار أنّ الهيئة لم تكن لديها على الإطلاق جهة عاملة أو لجنة من هذا النوع وليس من حاجة إلى إنشائها.

## ثالثًا - الإجراءات التي يقترح على اللجنة اتخاذها

6- في ضوء ما تقدّم، فإنّ اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة وإبداء الملاحظات التي تراها مناسبة عليها.

7- وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة على وجه التحديد إلى ما يلي:

(أ) استعراض مشروع قرار المجلس الذي يتضمّن النظام الأساسي المراجع لهيئة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بما في ذلك تغيير اسمها ليصبح "هيئة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (COPPESCAALC)؛

(ب) وإحالة مشروع القرار إلى المجلس للموافقة عليه.

## قرار المجلس .../...

### هيئة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPESCAALC)

إن المجلس،

إذ يقرّ بأن المجلس في دورته السبعين، التي انعقدت في روما في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، قد أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (COPESCAL)، بموجب القرار 70/4؛

وإذ يضع في الحسبان أن المجلس في دورته الأربعين بعد المائة التي انعقدت في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، عدّل النظام الأساسي للهيئة ليشمل تربية الأحياء المائية كما غيّر اسمها ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (COPESCAALC).

وإذ يأخذ في الاعتبار النطاق الجغرافي الواسع للهيئة الذي يشمل معظم بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية إلى جانب بعض بلدان منطقة البحر الكاريبي؛

وإذ يدرك أهمية مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية بالنسبة إلى هذا الإقليم وضرورة وجود منتدى إقليمي لمناقشة السياسات المرتبطة بهذا الموضوع؛

وإذ يقرّ بأن الهيئة قد عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مرّ السنين، اعتبرها الأعضاء المنتدى الأنسب في الإقليم لمناقشة مسألة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

وإذ يأخذ علماً بأنه، خلال الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مدينة بنما، بنما في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2018، اعتمدت الدول الأعضاء في الهيئة بالإجماع النظام الأساسي للهيئة من أجل توسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

يوافق، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، على تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - COPESCAALC"؛

يوافق على نظامها الأساسي المنقح الذي يقضي بتوسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار.

### الملحق بالقرار .../...<sup>5</sup>

## النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPESCAALC)

### 1- الغرض

يكمُن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقاً لمبادئ وقواعد وأحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والصكوك الإضافية السارية الأخرى التي اعتمدها المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) تشجع تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛
- (ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية الميشتية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات المواضيعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

### 2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

### 3- المهام

مهام الهيئة هي كالاتي:

<sup>5</sup> يشار إلى النص المحذوف بخط.

(أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛

(ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلاً عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية/المعيشية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛

(د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية؛

(و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛

(ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي/الترفيهي والثقافي وتنميتها؛

(ح) تعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق؛

(ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دولياً؛

(ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛

(ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛

(ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها مستداماً؛

(م) التعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

(ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛

(س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ع) تعزيز أو أصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛

(ف) وضع خطة عمل الهيئة؛

(ص) ~~الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وتنميتها المستدامة. تقديم المساعدة لأي من الدول الأعضاء عند طلبها لتطوير أي مهام أخرى قد تفضي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمتصلة بإدارة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة ضمن نطاق حدود الولاية الوطنية لكل منها.~~

#### 4- الأجهزة الفرعية

(أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية لجان فنية ومجموعات عمل وأية أجهزة فرعية أخرى لازمة لأداء مهامها بكفاءة طبقاً لأنظمة منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهناً بتحديد المدير العام أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

#### 5- التقارير

ترفع الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وترسل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

#### 6- الأمانة والمصروفات

(أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.

(ب) يجوز للمنظمة أيضاً، سعياً إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من الكيانات

الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقاً للوائح المالية للمنظمة.

(ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها الممثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

#### 7- المراقبون

(أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية/الصغيرة/النطاق أو الحرفية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

(ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

#### 8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

#### 9- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لوائحها الداخلية أو تعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يتحكم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.